وكثير من طوايف اهل الكلام كالهشامية والضرارية والنجارية
والكلابية وكثير من الكرامية والقول بمعاد الابدان مما اتفق
عليه اهل الملل فكيف يكون القول بمعاد الابدان مستلزما
للقول بالجوهر الفرد وبسط هذه الامور لها موضع اخر والمقصود
هنا التنبيه على ما ذكر من البحث مع الكرامية وحينئذ
فيقال قول الكرامية الذي حكاه عنهم من انه يستحيل تحيز
الباري عن الاقوال الحادثة فذا نه بعد قيامها قول لا يوافقهم
عليه كل من وافقهم على اصل هذه المسئلة فان الموافقين
لهم على اصل المسئلة هم اكثر الناس وايتهم من الطوايف كلها
حتى من ايمة اهل السنة والحديث وايمة الفلاسفة اهل
الشرع واهل الراي واما هذا القول فوافقهم عليه قليل
قال وعند ذلك فاما ان يقال باجتماع حروف القول في ذاته
تعالى او لا يقال باجتماعها فان قيل باجتماعها فاما ان يقال
بتحيز ذات الباري وقيام كل حرف بجزء منه واما ان يقال
بقيامها بذاته مع اتحاد الذات فان كان الاول فهو محال لوجهين
احدهما انه يلزم منه التركيب في ذات اسر وقد ابطلناه في ابطال
القول بالتجسيم قلت ولقايل ان يقول قولكم القايل
اما بان يتحيز ويلزم منه التركيب لفظ مجمل كما قد عرف غير مرة
فان يفهم منه اما جواز الافتراق عليه او انه كان مفترقا فاجتمع
او كبه مركب ونحو هذه المعاني التي لا يقولونها فان اراد

المريد

المريد بقوله اما ان يقول بتحيز ذات الباري هذا المعنى فهم
لا يقولون بتحيزه ولكن لا يلزم من دفع هذا امتناع كون الذات
واسعة تسع هذا وهذا وان كل واحد منهم يقوم حيث لا يقوم
الاخر ليس فيما ذكره في نفي التجسيم حجة على نفي قولهم وذلك
وهذا هو الذي عناه بلفظ التحيز والتركيب وقوله اذا بطل
هذا في ابطال القول بالتجسيم فهم يقولون له ليس فيما ذكرته في
نفي التجسيم حجة على نفي قولهم وذلك انه قال المعتمد في نفي
التجسيم ان يقال لو كان الباري جسما فاما ان يكون كالاجسام
كان النزاع في اللفظ دون المعنى والطريق في الرد ما اسلفناه
في كونه جوهرا واما قيل انه كالاجسام فهو ممتنع لثمانية اوجه
منها اربعة وهي ما ذكرناها في استحالة كونه جوهرا وهي الاول والثالث
والرابع والخامس ويختص الجسم باربعة اخرى قلت والذي
ذكره في ابطال كونه جوهرا هو ان المعتمد هو انا نقول لو كان
الباري جوهرا لم يخل اما ان يكون جوهرا كالجواهر او لا كالجواهر
والاول باطل لخمسة اوجه وان قيل انه جوهر لا كالجواهر فهو
تسليم للمطلوب فانا انما ننكر كونه جوهرا كالجواهر واذا عاد
الامر الى الاطلاق اللفظي فالنزاع لفظي ولا مشاحة فيه الا من جهة
ورود التعبد من الشارع به ولا يخفى ان ذلك مما لا سبيل الى اثباته
قال وعلى هذا فمن قال انه جوهر بمعنى انه موجود ولا في موضوع
والموضوع هو المحل المقوم ذاته وانه المقوم لما يحل فيه كما قاله الفلاسفة